

Distr.: General
15 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والثلاثون

٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

تجميع عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة تواتر الاستعراض الدوري الشامل. وهو تجميعٌ للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١) (٢)}

٢ - شجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الدولة الطرف على أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الأحكام ذات الصلة التي تشجع الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيهما على نحوٍ يكفل إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية^(٣).

٣ - وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤).

٤ - وشجعت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٥).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-19439(A)



* 1 8 1 9 4 3 9 *

٥- وشجعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولة الطرف على التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات^(٦).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٧)

٦- وأوصى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بتنقيح قانون اعتراض الاتصالات بما يكفل اتساقه مع المعايير الوطنية والدولية لحماية الحق في الخصوصية وفي حرية التعبير^(٨).

٧- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، شأنها في ذلك شأن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب^(٩)، باعتماد الدولة الطرف قانون الوقاية والحماية من العنف العائلي في عام ٢٠١٤^(١٠).

٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل الدولة الطرف تماشي التعديلات المقترحة على قانون أمين المظالم مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وأن تزود مكتب أمين المظالم بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية واستقلالية، وأن تكثف جهودها للاستجابة لتوصيات أمين المظالم بعناية وسرعة^(١١).

٩- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة الطرف على سحب التعديل الذي أدخل مؤخراً على المادة ٨ من قانون اللجوء والحماية المؤقتة، كما حثتها على ضمان ألا تجعل اللاجئيين والأشخاص الخاضعين لحماية ثانوية ينتظرون فترات طويلة للغاية قبل منحهم الحق في لم شملهم بأسرهم^(١٢).

١٠- وأوصت اللجنة بأن توائم الدولة الطرف قانون الحد الأدنى للأجور مع أحكام العهد وأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية لتحديد المستويات الدنيا للأجور لعام ١٩٧٠ (الاتفاقية رقم ١٣١)^(١٣).

١١- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تراجع الدولة الطرف المادة ٧ من قانون علاقات العمل من أجل مواءمتها مواءمة كاملة مع أحكام العهد^(١٤).

١٢- وأوصت اللجنة كذلك بأن تراجع الدولة الطرف الأحكام التقييدية المنصوص عليها في قانون إنهاء الحمل^(١٥).

١٣- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف إنفاذ قانون منع الفساد^(١٦).

١٤- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها لضمان اتساق تعريف التعذيب في القانون الجنائي اتساقاً تاماً مع الاتفاقية، وبأن تكفل نص المادة ١٤٢ من القانون الجنائي على مقاضاة كل من حاول ارتكاب جريمة التعذيب وكل من تعمد السكوت عنها وكل من تواطأ في ارتكابها^(١٧).

١٥- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بأن تنقح الدولة الطرف قانونها الجنائي لضمان أن يكون تعريفه للتمييز العنصري واضحاً وشاملاً ومتسقاً اتساقاً تاماً مع

التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتضمين تشريعاتها جميع جوانب المادة ٤ من الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بحظر التنظيمات التي تشجع التمييز العنصري وبحظر المشاركة في هذه التنظيمات أو مساعدتها^(١٨).

١٦- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنفذ الدولة الطرف استراتيجيتها الجديدة المتعلقة بإدماج اللاجئين والأجانب للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥ لتعزيز برامج الإدماج في المجتمع^(١٩).

١٧- وأوصت اللجنة كذلك بأن تخصص الدولة الطرف موارد كافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن نساء الروما (للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠) ونظام منح "إدماج نساء الأقليات الإثنية في سوق العمل"^(٢٠).

١٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها وسياساتها وتكفل مواءمتها مع الاتفاقية، وبأن تحذف من تشريعاتها وبرامجها وخططها وسياساتها أي مصطلحات مهينة ذات صلة بالإعاقة، وأن تكفل احترام كرامة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢١).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة لعدة جوانب

المساواة وعدم التمييز^(٢٢)

١٩- أعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها إزاء السلامة البدنية والنفسية لمن يعملون في مجال حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ومن يدافعون عنها، ومن يعملون على تعزيز المساواة وعدم التمييز، ولا سيما في سياق ممارستهم حقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي^(٢٣).

٢٠- وأعربت المقررة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن انزعاجه من الأنباء التي تفيد بظهور خطاب مفعم بالكراهية ومحرض على التمييز على أساس نوع الجنس والجنسية والدين والميل الجنسي في وسائل الإعلام وعلى شبكة الإنترنت. وأشار المقرر الخاص على وجه الخصوص إلى قلة الاهتمام بمسألة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية^(٢٤).

٢١- ورحبت اليونسكو بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من وطأة الفقر والإقصاء الاجتماعي في جمهورية مقدونيا (للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠)، والاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم (للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥)، والاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز (للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥)، وكلها استراتيجيات تهدف إلى تعزيز التعليم الجامع، ولا سيما لطلاب الأقليات^(٢٥).

٢٢- وأشارت اليونسكو إلى أن مسألة توفير فرص التعليم لجميع الأطفال، بصرف النظر عن وضعهم الاقتصادي أو خلفيتهم الاجتماعية، لا تزال من المسائل المهمة. فهناك فروق كبيرة في

معدلات الالتحاق بجميع المستويات التعليمية بين طلاب المناطق الحضرية وطلاب المناطق الريفية، وبين أغنى الطلاب وأفقرهم^(٢٦).

٢٣- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعدل الدولة الطرف قانونها المتعلق بالوقاية والحماية من التمييز بحيث يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية حظراً صريحاً^(٢٧).

٢٤- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تراجع الدولة الطرف قانون الوقاية والحماية من التمييز، ولا سيما من خلال تحسين تعريف التمييز بما يتماشى مع ما جاء في تعليق اللجنة العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعجل الدولة الطرف باعتماد مشروع الاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠^(٢٨).

٢٥- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في تعديل قانون المساعدة القانونية المجانية بما يكفل لجميع الأشخاص، بمن فيهم أفراد الفئات المحرومة والمهمشة، ولا سيما النساء والروما وسكان المناطق الريفية والمهاجرين وطالبي اللجوء، إمكانية المطالبة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمساعدة مهنية، وأن تخصص موارد كافية لبرامج المعونة القانونية^(٢٩).

٢٦- وأوصت اللجنة كذلك بأن تكثف الدولة الطرف جهودها لتنفيذ قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل والاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ تنفيذاً كاملاً^(٣٠).

٢٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تنقح الدولة الطرف جميع تشريعاتها لتدرج فيها جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة، بما فيها أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة^(٣١).

٢٨- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنقح الدولة الطرف قانون حماية الأطفال وقانون التعليم الابتدائي بحيث ينصان صراحة على تعزيز التعليم الجامع ويدرجان الإعاقة ضمن الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها^(٣٢).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٣٣)

٢٩- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات فورية لوضع حد لإساءة المعاملة في السجون، وتحسين الظروف المادية في مرافق الاحتجاز، وتعزيز التدابير الرامية إلى الحد من اكتظاظ تلك المرافق^(٣٤).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٥)

٣٠- أوصى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بأن تتوخى مؤسسات الدولة والأحزاب السياسية والشركات الحكومية الشفافية التامة مع عامة الجمهور فيما يخص نفقاتها الإعلانية^(٣٦).

٣١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى القضاء على بطش الشرطة والاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون^(٣٧).

٣٢- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تحسين ظروف العيش في مرافق الاحتجاز تحسناً مستداماً فيما يتعلق بالحصول على خدمات الرعاية الصحية الكافية والتمتع بظروف صحية ملائمة، وذلك بغية تحقيق الامتثال التام للشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ من العهد^(٣٨).

٣٣- وأوصت اللجنة كذلك بأن تعزز الدولة الطرف التدابير الرامية إلى ضمان وحماية استقلال القضاء ونزاهته الكاملين من خلال كفالة أداء القضاة عملهم دون أي ضغط أو تدخل من جانب السلطة التنفيذية أو أي تأثير خارجي آخر. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف الحق في محاكمة عادلة دون تأخير لا مبرر له، وفقاً للمادة ١٤ من العهد^(٣٩).

٣٤- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكثف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى إنفاذ قانون منع العنف العائلي والحماية منه من خلال كفالة التحقيق بسرعة ونزاهة وفعالية في جميع حالات العنف العائلي المبلغ عنها، وتقديم الجناة فيها إلى العدالة، وأن توفر الدعم الكافي لضحايا العنف العائلي من خلال زيادة عدد الملاجئ ورصد موارد مالية كافية لتوفير المعونة القانونية، فضلاً عن العلاج البدني والنفسي^(٤٠).

٣٥- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة لمكافحة الفساد، بسبل منها تحسين إدارة الشأن العام، وضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة، وتوعية الجمهور والمسؤولين الحكوميين بتدابير مكافحة الفساد وبعدم مقبولية الرشوة^(٤١).

٣٦- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تكفل إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة من جانب موظفي إنفاذ القانون بما يفرضي إلى مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب وجسامة الفعل المرتكب^(٤٢).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٤٣)

٣٧- أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن تقديره لاعتراض الإطار القانوني الوطني للدولة الطرف اعترافاً تاماً بالأهمية المحورية لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير^(٤٤). غير أنه أكد على أن ثمة حاجة ملموسة إلى إدخال مزيد من التحسينات على ذلك الإطار القانوني، ولا سيما من حيث إنفاذ القواعد الآمرة الوطنية^(٤٥).

٣٨- وأوصى المقرر الخاص بتحسين الاستقلال المالي والإداري لهيئة الإذاعة العامة في الدولة الطرف^(٤٦).

٣٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل الدولة الطرف تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بحرية التعبير وتكوين الجمعيات، وأن تحمي الصحفيين وسائر الأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق من المضايقة والترهيب والعنف^(٤٧).

٤٠- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تحقق الدولة الطرف تحقيقاً فعالاً في جميع ادعاءات تعرض صحفيين ومنتظاهرين للعنف من جانب الشرطة في سياق أحداث ٥ أيار/مايو ٢٠١٥. وينبغي للدولة الطرف أن تسعى دوماً إلى اللجوء إلى بدائل الاحتجاز في الحالات التي يكون المتورطون

فيها أفراداً لا يشكلون خطراً على السلامة العامة، وأن تنظر في مدى تأثير إنفاذ قوانينها الجنائية على المتظاهرين في واجبها المتمثل في تيسير الحق في التجمع السلمي^(٤٨).

٤١- وأوصت اللجنة كذلك بأن تكفل الدولة الطرف تمتع جميع المواطنين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المسلوبية حريتهم، بحقوقهم في التصويت. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتذليل جميع العقبات الإدارية الماثلة بما يكفل تمتع جميع المواطنين تمتعاً كاملاً بحقوقهم في التصويت على قدم المساواة فيما بينهم^(٤٩).

٤٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بأن تحترم الدولة الطرف احتراماً كاملاً حق مواطنيها في حرية التنقل وحقوقهم في مغادرة البلد والعودة إليه. ودكرت اللجنة بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع عمليات استجواب الأفراد وتوقيفهم وتفتيشهم بناء على انتمائهم الاثني فحسب^(٥٠).

٤٣- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ مبدأ التمثيل الكافي والعادل، وأن تسعى جاهداً إلى تمثيل المجتمعات المحلية الصغيرة في المناصب الإدارية، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع أمين المظالم في رصد تنفيذ هذا المبدأ^(٥١).

٤- حظر جميع أشكال الرق

٤٤- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتحقق تحقيقاً منهجياً وصارماً في حالات الاتجار بالبشر، وتقاضى الجناة، وتكفل معاقبتهم بعقوبات مناسبة إذا ثبتت إدانتهم^(٥٢).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٤٥- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ الدولة الطرف كل ما يلزم من تدابير تكفل توافق أنشطة المراقبة التي تضطلع بها مع التزاماتها بمقتضى العهد^(٥٣).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٦- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكثف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تحسين المهارات المهنية للقوة العاملة من أجل تلبية احتياجات سوق العمل؛ وإيجاد فرص العمل اللائق، بما في ذلك من خلال تنفيذ برامج سوق العمل النشطة؛ ووضع وتنفيذ تدابير خاصة لتعزيز توظيف الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والروما، بما في ذلك عن طريق نظام الحصص. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف حماية العمال في قطاع الاقتصاد غير الرسمي بموجب تشريعات العمل، وتمتعهم بالحق في ظروف عمل عادلة ومواتية وفي الضمان الاجتماعي^(٥٤).

٤٧- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تطبق الدولة الطرف فوراً الحد الأدنى للأجور نفسه في جميع القطاعات، بما فيها صناعات النسيج والملابس والجلود. وأوصت اللجنة كذلك بأن تزيد الدولة

الطرف الحد الأدنى للأجور وتعده بانتظام وفقاً لتكاليف المعيشة بما يكفل تمتع العمال وأسرهم بمستوى معيشي مناسب^(٥٥).

٤٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تتخذ الدولة الطرف، بالتعاون الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، تدابير فعالة وإيجابية لكفالة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص، وأن تضمن شمول سوق العمل المفتوحة للجميع وكونها في متناولهم، وإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة، والنص صراحة في تشريعاتها على واجب توفير هذه الترتيبات التيسيرية^(٥٦).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٤٩- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل الدولة الطرف حماية أشد الأفراد حرماناً وتهميشاً حماية كاملة بموجب نظام الضمان الاجتماعي فيها^(٥٧).

٥٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تلغي الدولة الطرف الأحكام التي تقيد أهلية الأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي ضمن فئة عمرية معينة، وأن تخصص إعانات واستحقاقات معينة للأطفال ذوي الإعاقة، وأن تكفل توفير الدعم المادي للأسر الكفيلة على قدم المساواة مع الأسر البيولوجية^(٥٨).

٣- الحق في مستوى معيشي مناسب

٥١- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكثف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر، بوسائل منها إجراء تحليل شامل لاحتياجات أكثر الأفراد والجماعات حرماناً وتهميشاً واعتماد تدابير ملموسة ومحددة الهدف لتلبية احتياجاتهم^(٥٩).

٥٢- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لحماية الحق في الغذاء الكافي، بما يشمل اعتماد استراتيجية وطنية في هذا المجال^(٦٠).

٥٣- وأوصت اللجنة كذلك بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتوفير وحدات سكن اجتماعي ميسورة التكلفة للمحرومين والمهمشين من الأفراد والأسر، بمن فيهم أسر الروما على وجه الخصوص، ولتحسين ظروف العيش في الأحياء العشوائية والمراكز الجماعية لإيواء المشردين^(٦١).

٤- الحق في الصحة

٥٤- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكثف الدولة الطرف جهودها لضمان توفير خدمات الرعاية الصحية الأولية للجميع وتيسير حصولهم عليها أينما كانوا^(٦٢).

٥٥- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف كل ما يلزم من تدابير لزيادة عدد أطباء أمراض النساء في البلد وضمان حصول جميع النساء على خدمات الرعاية الصحية في مجال أمراض النساء في بلدياتهن؛ وإتاحة المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية لعامة الجمهور؛ وتحسين التثقيف المدرسي في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وجعله مواكباً لآخر المستجدات

ومراعياً للسن ومستنداً إلى منظور حقوق الإنسان؛ وضمان أن تكون وسائل منع الحمل الحديثة ميسورة التكلفة للجميع^(٦٣).

٥٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن ترفع الدولة الطرف قيود السن المفروضة على الحصول على العلاج والرعاية الصحية المجانيين، وأن تعتمد استراتيجية تكفل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على جميع الخدمات الصحية اللازمة مجاناً أو بتكلفة ميسورة، وأن تعتمد أيضاً بروتوكولات صحية تكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في إبداء موافقتهم الحرة والمستنيرة قبل الخضوع لأي علاج طبي. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لضمان توافر مرافق وخدمات الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تحرص على نشر المعلومات المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية بأشكال مناسبة للجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تكفل توافر الخدمات المراعية لنوع الجنس والسن وتوافر الخدمات المتخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أرجاء الدولة الطرف. وأوصت اللجنة كذلك بأن تعجل الدولة الطرف باعتماد وتنفيذ خطة عمل جديدة بشأن تحسين الرعاية الصحية المقدمة إلى الأطفال ذوي الإعاقة، وأن تعزز توفير خدمات الرعاية الصحية المتخصصة المرتبطة بالإعاقة بتكلفة ميسورة^(٦٤).

٥- الحق في التعليم^(٦٥)

٥٧- أوصت اليونيسكو بأن تكثف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تشجيع التعليم الجامع وتحسين التحاق طلاب الأقليات، ولا سيما الطلاب الروما، بالمدارس وبقائهم فيها، وأن تكفل حصول جميع الأطفال على التعليم، ولا سيما الأطفال الذين لا يحملون وثائق هوية^(٦٦).

٥٨- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ الدولة الطرف كل ما يلزم من تدابير لمعالجة غلبة الأطفال الروما على تلاميذ مدارس الأطفال ذوي الإعاقة والفصول المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة في المدارس النظامية، بما يشمل استعراض معايير التصنيف واعتماد برامج تعليمية شاملة ومتكاملة^(٦٧).

٥٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تنفذ الدولة الطرف فوراً خطة انتقالية تكفل توفير التعليم الجامع للأشخاص ذوي الإعاقة على جميع مستويات التعليم، بما فيها مؤسسات التعليم العالي^(٦٨).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- المرأة

٦٠- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، وخاصة في مناصب اتخاذ القرار، بسبل منها اتخاذ التدابير الخاصة المؤقتة المناسبة، عند الاقتضاء، لإنفاذ أحكام العهد إنفاذاً تاماً^(٦٩).

٦١- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتجنب الدولة الطرف تنظيم أي حملات أخرى تهدف إلى وصم من يُجهضن^(٧٠).

٦٢- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تحدد الدولة الطرف أهدافاً ملموسة وتعتمد إطاراً زمنياً من أجل زيادة معدلات مشاركة المرأة وتوظيفها في سوق العمل، وأن تضع برامج لتوفير فرص العمل للنساء، مع إيلاء اهتمام خاص للأقليات الإثنية^(٧١).

٦٣- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعزز الدولة الطرف التدابير الرامية إلى التصدي للتمييز بأشكاله المتعددة والمتداخلة في حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة^(٧٢).

٢- الأطفال

٦٤- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز المؤسسي والتمييز بحكم الأمر الواقع ضد الأطفال، وبخاصة أطفال الأقليات والأطفال المودعين في مؤسسات إصلاحية^(٧٣).

٦٥- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بأن ترصد الدولة حالة ممارسة الزواج المبكر وتقييمها، بسبل منها إشراك منظمات المجتمع المدني، بهدف مكافحة هذه الممارسة، وأن تُدكي وعي السكان، ولا سيما فئات المجتمع المعنية، بما للتمييز من أثر سلبي على تعليم الفتيات وصحتهن ومستقبلهن الوظيفي^(٧٤).

٦٦- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لتحديد الأطفال الذين لم يسجلوا عند ولادتهم والذين لم تُصدّر لهم وثائق هوية، وأن تمضي في تسجيل المواليد وفي إصدار وثائق هوية لهم بأثر رجعي، بسبل منها تبسيط هذه العملية برمتها إن أمكن^(٧٥).

٦٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تجرم الدولة الطرف العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة، وأن تعمم مراعاة حقوقهم في السياسات والخطط والبرامج وأطر الامتثال الوطنية التي تنطبق على الأطفال والشباب عموماً^(٧٦).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(٧٧)

٦٨- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها بحيث تنص على أحكام تلزم بتطبيق معايير التيسير لذوي الإعاقة في جميع المجالات، وبتوقيع عقوبات صارمة على كل من لا يطبق هذه المعايير^(٧٨).

٦٩- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنقح الدولة الطرف تشريعاتها وسياساتها ومبادئها التوجيهية حرصاً على جعل برامج إدارة مخاطر الكوارث والمعونة الإنسانية شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وميسرة لهم^(٧٩).

٧٠- وأوصت اللجنة كذلك بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لمراجعة تشريعاتها وسياساتها السارية بحيث تنص على سبل انتصاف وجزاءات تمنع جميع أشكال العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة النساء والفتيات والأطفال ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية أو العقلية، والاعتداء عليهم وإساءة معاملتهم في السياقين العام والخاص^(٨٠).

٧١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن توفر الدولة الطرف ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتقنية من أجل تنفيذ البرامج الرامية إلى إخراج الأشخاص ذوي الإعاقة من دور الرعاية تنفيذاً كاملاً؛ وأن تخصص موارد كافية لتقديم المساعدة الشخصية لهم بما يكفل توافر الخدمات اللازمة لهم في كنف المجتمع بتكلفة ميسورة وجودة عالية وكونها في متناولهم وتلبي احتياجاتهم لتمكينهم من ممارسة حقهم في العيش المستقل وفي الإدماج في المجتمع؛ وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحق قانوني في ميزانية شخصية كافية تمكنهم من العيش باستقلالية؛ وأن تتخذ تدابير تكفل تقديم المساعدة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة، بصرف النظر عن سنهم^(٨١).

٧٢- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تكفل توفير معدات التنقل والأجهزة المعينة، بما فيها تكنولوجيات المساعدة، بتكلفة ميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة^(٨٢).

٧٣- وأوصت اللجنة كذلك بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير قانونية وتنفيذية ملموسة لتوحيد لغة الإشارة والاعتراف بها واستعمالها بوصفها لغة رسمية تُدرّس في المدارس، وتكوين مجموعة من مترجمي ومدّرسي لغة الإشارة المؤهلين والمدربين على استخدام وسائل الاتصال عن طريق اللمس، وطريقة براي، ومهارات القراءة الميسرة (Easy Read)، والتأكد من أن محطات التلفزة تقدم الأخبار والبرامج بأشكال يسهل الاطلاع عليها، ولا سيما الصم أو الصم المكفوفون أو ضعاف السمع^(٨٣).

٧٤- وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تكفل عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للتمييز أثناء الإجراءات القانونية والإدارية المتصلة بحقوقهم الجنسية والإنجابية، وحقهم في تكوين أسرة، وحضانة أطفالهم قانوناً^(٨٤).

٧٥- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعتمد الدولة الطرف التشريعات اللازمة لتعريف خدمات التأهيل وإعادة التأهيل وضمان الحصول عليها، مع كفالة استناد هذه التشريعات إلى حقوق الإنسان ووضعها بمشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨٥).

٧٦- وأوصت اللجنة كذلك بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لدعم وتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة^(٨٦).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية

٧٧- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري الدولة الطرف على إجراء تعداد سكاني في أقرب وقت ممكن، أو جمع بيانات محدّثة عن التركيبة الديمغرافية لسكانها باستخدام أي وسائل أخرى مناسبة. وترحب اللجنة بصفة خاصة بأي بيانات تحدد المناطق التي تقطنها كل أقلية وما هي الأغلبية المحيطة بها^(٨٧).

٧٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لزيادة مشاركة الروما في الحياة العامة وفي عمليات صنع القرار^(٨٨).

٧٩- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكثف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز الهيكلي ضد الروما وتحسين وضعهم الاجتماعي - الاقتصادي^(٨٩).

٨٠- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الدولة الطرف بمكافحة سوء السلوك الذي ينطوي على تمييز من قبل أفراد الشرطة ومنعه بضمان تسجيل جميع الحالات التي تتضمن مزاعم استخدام مفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون ضد أفراد طائفة الروما والتحقيق فيها بسرعة وفعالية، ومقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم، عند الاقتضاء، مع الحرص في الوقت ذاته على كفاءة فرص الانتصاف للضحايا، بما يشمل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن^(٩٠).

٥- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً^(٩١)

٨١- أهاب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بسلطات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً إلى إنهاء سياستها المنهجية المتمثلة في طرد المهاجرين واحتجازهم^(٩٢).

٨٢- ودعا المفوض السامي إلى اتخاذ تدابير عاجلة لمساعدة المهاجرين الذين تقطعت بهم السبل على عيش حياة طبيعية من جديد، بسبل منها توفير فرص العمل المدفوع الأجر لهم، وشدد على أهمية توفير فرص التعليم المناسب للأطفال المشردين^(٩٣).

٨٣- ودعا المفوض السامي أيضاً إلى تعزيز إجراءات اللجوء، مشيراً إلى أن خمسة أشخاص فقط، من أصل حوالي ٦٠٠ طالب لجوء في عام ٢٠١٥، منحوا صفة اللاجئ في المرحلة الأولى من إجراءات اللجوء. وأعرب المفوض السامي عن أسفه لأن الإجراءات التي تتيح إمكانية جمع شمل الأسر باتت تخضع أيضاً لقيود صارمة للغاية^(٩٤).

٨٤- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل الدولة الطرف عدم احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين إلا عند الضرورة القصوى ولأقصر فترة زمنية ممكنة وتوافر بدائل الاحتجاز قانوناً وتنفيذها ممارسةً؛ وأن تضع بسرعة حداً لاحتجاز القصر غير المصحوبين بذويهم، وألا تلجأ إلى احتجازهم إلا عند الضرورة القصوى ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛ وأن تعزز جهودها الرامية إلى تحسين ظروف العيش في مراكز احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء من خلال توفير خدمات الرعاية الصحية الملائمة والمرافق الصحية المناسبة. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة للحد من اكتظاظ السجون، بسبل منها استخدام بدائل الاحتجاز، وأن تحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية بكفالة عدم تسليم طالبي اللجوء أو ترحيلهم أو طردهم إلى بلد توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أن ثمة احتمالاً حقيقياً أن يتعرضوا فيه لضرر لا يمكن جبره^(٩٥).

٦- عديمو الجنسية

٨٥- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لإصدار بطاقات هوية لجميع الروما ومعالجة حالة عديمي الجنسية وفقاً لمقتضيات الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(٩٦).

٨٦ - وأشارت اليونسكو إلى ببطء وتيرة التقدم المحرز في تحديد الأطفال الذين لا يحملون وثائق هوية وفي إصدار وثائق تسجيلهم عند ولادتهم. وتبدو فرص حصول هؤلاء الأطفال على التعليم محدودة، ولا سيما في المناطق الريفية^(٩٧).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for the former Yugoslav Republic of Macedonia will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/MKIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/26/10, paras. 116.1–116.3, 116.26, 116.62, 117.1–117.2, 117.5 and 119.1–119.2.
- ³ UNESCO submission for the universal periodic review of the former Yugoslav Republic of Macedonia, para. 18.
- ⁴ E/C.12/MKD/CO/2-4, para. 55.
- ⁵ Ibid., para. 56.
- ⁶ CRPD/C/MKD/CO/1, para. 52.
- ⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/26/10, paras. 101.1–101.5.
- ⁸ A/HRC/26/30/Add.2, para. 92.
- ⁹ E/C.12/MKD/CO/2-4, para. 4 and CAT/C/MKD/CO/3, para. 5.
- ¹⁰ CCPR/C/MKD/CO/3, para. 3.
- ¹¹ CCPR/C/MKD/CO/3, para. 5.
- ¹² E/C.12/MKD/CO/2-4, para. 22.
- ¹³ Ibid., para. 32.
- ¹⁴ Ibid., para. 34.
- ¹⁵ Ibid., para. 50.
- ¹⁶ Ibid., para. 18 (b).
- ¹⁷ CAT/C/MKD/CO/3, para. 15 (a)–(b).
- ¹⁸ CERD/C/MKD/CO/8-10, para. 9 (a)–(b).
- ¹⁹ Ibid., para. 13.
- ²⁰ Ibid., para. 19 (a).
- ²¹ CRPD/C/MKD/CO/1, para. 6.
- ²² For the relevant recommendations, see A/HRC/26/10 paras. 101.14–101.46.
- ²³ A/HRC/25/55/Add.3, para. 262.
- ²⁴ A/HRC/26/30/Add.2, para. 17.
- ²⁵ UNESCO submission, para. 10.
- ²⁶ Ibid., para. 13.
- ²⁷ CCPR/C/MKD/CO/3, para. 7.
- ²⁸ E/C.12/MKD/CO/2-4, para. 20 (a)–(b).
- ²⁹ Ibid., para. 14.
- ³⁰ Ibid., para. 28.
- ³¹ CRPD/C/MKD/CO/1, para. 8 (a).
- ³² Ibid., para. 40 (a).
- ³³ For relevant recommendations, see A/HRC/26/10, paras. 101.47–101.60.
- ³⁴ CAT/C/MKD/CO/3, para. 10 (a)–(c).
- ³⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/26/10, paras. 101.61–101.70.
- ³⁶ A/HRC/26/30/Add.2, para. 90.
- ³⁷ CCPR/C/MKD/CO/3, para. 12.
- ³⁸ Ibid., para. 13.
- ³⁹ Ibid., para. 14 (a)–(c).
- ⁴⁰ E/C.12/MKD/CO/2-4, para. 40.
- ⁴¹ Ibid., para. 18 (a).
- ⁴² CAT/C/MKD/CO/3, para. 12 (a).
- ⁴³ For relevant recommendations, see A/HRC/26/10, paras. 101.71–101.86.
- ⁴⁴ A/HRC/26/30/Add.2, para. 12.
- ⁴⁵ Ibid., para. 13.
- ⁴⁶ Ibid., para. 89.
- ⁴⁷ CCPR/C/MKD/CO/3, para. 18.
- ⁴⁸ Ibid., para. 19.
- ⁴⁹ Ibid., para. 22.
- ⁵⁰ CERD/C/MKD/CO/8-10, para. 15.
- ⁵¹ Ibid., para. 25.

- ⁵² CCPR/C/MKD/CO/3, para. 15.
- ⁵³ *Ibid.*, para. 23.
- ⁵⁴ E/C.12/MKD/CO/2-4, para. 30.
- ⁵⁵ *Ibid.*, para. 32.
- ⁵⁶ CRPD/C/MKD/CO/1, para. 46 (b).
- ⁵⁷ E/C.12/MKD/CO/2-4, para. 38.
- ⁵⁸ CRPD/C/MKD/CO/1, para. 48 (b).
- ⁵⁹ E/C.12/MKD/CO/2-4, para. 42.
- ⁶⁰ *Ibid.*, para. 44.
- ⁶¹ *Ibid.*, para. 46.
- ⁶² *Ibid.*, para. 48.
- ⁶³ *Ibid.*, para. 50.
- ⁶⁴ CRPD/C/MKD/CO/1, para. 42 (b)–(h).
- ⁶⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/26/10, paras. 101.100–101.101.
- ⁶⁶ UNESCO submission, para. 12.
- ⁶⁷ E/C.12/MKD/CO/2-4, para. 54.
- ⁶⁸ CRPD/C/MKD/CO/1, para. 40 (b).
- ⁶⁹ CCPR/C/MKD/CO/3, para. 9.
- ⁷⁰ *Ibid.*, para. 11.
- ⁷¹ See E/C.12/MKD/CO/2-4, para. 28.
- ⁷² See CRPD/C/MKD/CO/1, para. 12.
- ⁷³ See CCPR/C/MKD/CO/3, para. 21.
- ⁷⁴ See CERD/C/MKD/CO/8-10, para. 19 (b).
- ⁷⁵ *Ibid.*, para. 21 (c).
- ⁷⁶ See CRPD/C/MKD/CO/1, para. 14 (b) and (d).
- ⁷⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/26/10, paras. 101.100–101.101.
- ⁷⁸ See CRPD/C/MKD/CO/1, para. 18 (a).
- ⁷⁹ *Ibid.*, para. 20 (a).
- ⁸⁰ *Ibid.*, para. 28 (a).
- ⁸¹ *Ibid.*, para. 32.
- ⁸² *Ibid.*, para. 34.
- ⁸³ *Ibid.*, para. 36 (b).
- ⁸⁴ *Ibid.*, para. 38 (b).
- ⁸⁵ *Ibid.*, para. 44.
- ⁸⁶ *Ibid.*, para. 52.
- ⁸⁷ See CERD/C/MKD/CO/8-10, para. 7.
- ⁸⁸ See CCPR/C/MKD/CO/3, para. 8.
- ⁸⁹ See E/C.12/MKD/CO/2-4, para. 24.
- ⁹⁰ See CAT/C/MKD/CO/3, para. 14 (a).
- ⁹¹ For relevant recommendations, see A/HRC/26/10, paras. 101.102–101.103.
- ⁹² See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20567&LangID=E.
- ⁹³ *Ibid.*
- ⁹⁴ *Ibid.*
- ⁹⁵ See CCPR/C/MKD/CO/3, para. 17.
- ⁹⁶ See E/C.12/MKD/CO/2-4, para. 24.
- ⁹⁷ UNESCO submission, para. 12.
-